قرنان مع لواحقه والا لا يصدق التعريف الا على مثل
مسلمين مسلمان ومسلمين كما لا يخفى ولو اكتفى بظهور
المراد لاستغنى عن هذه التكلفات الف حالة الرفع
او يا مفتوح ما قبلها اى مفتوح حرف كان قبل
الياء حالتى النصب والجر ليمتاز عن صيغة الجمع
ولم يعكس لكثرة التثنية وخفة الفتحة ونون
عوضا عن الحركة او التنوين مكسورة لئلا تتوالى
الفتحات فى صورة الرفع وهى فتحة ما قبل الالف
والالف التى فى حكم الفتحتين وفتحة النون ليدل
ذالك الملحوق او اللاحق وحده او مع الملحوق ولا بأس
باشتماله على لحوق النون وعدم دلالة لحوقها على ذالك
لانه على تقدير تسليمه اذا دل امران من امور ثلثة
على شئ صح ان يقال ان هذه الامور الثلثة دالة
عليه غاية ما فى الباب ان يكون دلالتها بواسطة
هذين الامرين على ان معه اى مع مفرده مثله

فى العدد

فى العدد يعنى الواحد حال كون ذالك المثل
من جنسه اى من جنس مفرده باعتبار دخوله
تحت جنس الموضوع له بوضع واحد المشترك
بينهما ولو اريد بقوله مثله مماثله فى الوحدة و
الجنس جميعا لاستغنى عن قوله من جنسه وقوله
ليدل اشارة الى فائدة لحوق هذه الحروف بالآخر
المفرد والى انه لا يجوز تثنية الاسم باعتبار معنيين
مختلفين فلا يقال قرآن ويراد بها الطهر والحيض
بل يراد بها طهران او حيضان على الصحيح خلافا لبعضهم
فان قلت هذا الشكل بالابوين للاب والام و
القمرين للقمر والشمس فانه مثنى الاب باعتباره
معنيين مختلفين هما الاب والام وكذالك
مثنى القمر باعتبار معنيين مختلفين هما القمر و
الشمس قلنا جاز ان يجعل الام مسماة باسم
الاب ادعاء لقوة التناسب بينهما ثم ياول الاسم

Copyright © King Saud University